

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٥١ لسنة ٢٠١٨

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهلة له  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق  
ومقر كل منها و اختصاصه :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥.٢) بتاريخ ١٩٧٥/١١/١ بإنشاء مكتب توثيق  
خاص بنشاط المستثمرين في مصر والكائن بقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالقاهرة :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانت وحوافز الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٨/٣/٥ :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

ينشأ مكتب للتوثيق بمحافظة السويس باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين  
بمدينة السويس) ويكون مقره بالمنطقة الحرة بعتاقة - محافظة السويس ، على أن يشمل  
النطاق الجغرافي للفرع محافظة السويس .

**(المادة الثانية)**

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالسويس بتوثيق نشاط المستثمرين طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

**(المادة الثالثة)**

على أن يعمل الفرع يومين من كل أسبوع هما (الأحد والخميس) .

**(المادة الرابعة)**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١٠/٢٨

صدر في ٢٠١٨/١٠/١٤

وزير العدل

**المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم**